

باب

الرجل يقف الأرض على أن له أن يبيعها

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً وقف أرضاً له على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين واشترط في الوقف أن له أن يبيع هذه الأرض ويشترى بثمانها ما يكون وقفاً مكانها على شروطها وسبلها الموصوفة في كتاب وقفه؟ قال: الوقف على هذا جائز والشرط الذي اشترطه في ذلك جائز وهذا قول أبي يوسف. قلت: ولم أجزت الوقف على هذا وهو إذا باع الأرض الموقوفة أخرجها عن ذلك الوقف وصارت أرضاً تملك بعد الوقف ومن شرط الوقف أن لا يملك ولا يورث؟ قال: هذا استحسان والقياس عندنا أن الوقف جائز واشترطه البيع لا يجوز. قلت: ولم لا يكون الوقف باطلاً إذا اشترط فيه ما لا يجوز اشتراطه وأوجبه على ذلك ألا ترى أنك تقول لو اشترط بيع الأرض ولم يقل أستبدل بثمانها ما يكون وقفاً مكانها أن الوقف باطل؟ قال: من قبل أن في اشتراطه بيعها ولم يقل وأبتاع بثمانها ما يكون وقفاً مكانها إبطال الوقف وإذا اشترط في الوقف ما يكون باطلاً له فالوقف باطل ألا ترى أنه لو اشترط في الوقف أن له أن يبيع الأرض بما رأى من الثمن قليلاً كان أو كثيراً أن الوقف باطل من قبل أنه إذا جاز هذا الشرط له جاز أن يبيعها بثمان قليل لا يبلغ ما يشتري به أرضاً مكانها فتكون موقوفة على مثل شروط الوقف الأول. قلت: فإن قال على أن لي أن أستبدل بثمانها أرضاً ولم يقل غيرها؟ قال: في الاستحسان هذا جائز. قلت: فله أن يستبدل بثمانها عقاراً غير الأرض؟ قال: لا. قلت: فإن قال على أن لي أن أستبدل مكانها ما شئت من العقار؟ قال: فله أن يستبدل بها داراً أو غيرها من العقار. قلت: أرأيت إن باع هذه الأرض بما يتغابن الناس فيه؟ قال: فالبيع جائز وله أن يشتري بالثمن ما يكون وقفاً مكان هذه الأرض. قلت: فإن باعها بما لا يتغابن الناس فيه؟ قال: يبيع باطل. قلت: فإن باعها بمثل قيمتها أو بما يتغابن الناس فيه واشترى بالثمن أرضاً أليس تكون وقفاً مكانها على شروطها؟ قال: بلى. قلت: فهل له أن يبيع هذه الأرض الثانية؟ قال: لا إلا أن يشترط ذلك في أصل الوقف فيقول على أن لي أن أبيع هذه الأرض وأستبدل بثمانها ما يكون وقفاً مكانها على سبلها وأحكامها وعلى أن لي أن أبيع ما أستبدله بثمان هذه الأرض وأشتري به أرضاً مكانها أو ما رأيت من العقار أعمل في ذلك بما أرى في بيع كل أرض أشتريها مكان هذه الأرض أو عقار أشتريه

مكان هذه الأرض مطلق ذلك كله لي أبيع ما رأيت بيعه من ذلك وأستبدل بثمنه ما رأيت من الأرضين والدور والعقارات .

[مطلب باع الأرض وقبض الثمن فضاخ لا ضمان عليه]

قلت : فإن باع الأرض وقبض الثمن فضاخ؟ قال : فلا ضمان عليه من قبل أنه في يده على الأمانة . قلت : فإن قبض الثمن ثم مات؟ قال : فهو دين في ماله يؤخذ من ماله ويشتري به أرض تكون وقفاً مكان الأرض التي كان وقفها . قلت : وكذلك لو باع الأرض وقبض ثمنها فاستهلكه؟ قال : فهو دين عليه . قلت : فإن تلف الثمن على المشتري؟ قال : فلا ضمان على البائع فيه . قلت : فإن وهب البائع الثمن من المشتري وأبرأه منه . قال : في قول أبي حنيفة رحمه الله ما فعله من ذلك جائز ويكون الثمن عليه ديناً حتى يشتري به أرضاً مكانها وأما في قول أبي يوسف رحمه الله فهبته وبرأته باطلة والثمن على المشتري على حاله . قلت : فإن باعها وقبض الثمن ثم وهب؟ قال : هبته باطلة لا تجوز . قلت : فإن باعها بعرض من العروض؟ قال : على مذهب أبي حنيفة رحمه الله البيع جائز وله أن يبيع ذلك العرض ويشتري بثمنه أرضاً مكانها وأما على مذهب أبي يوسف فليس له أن يبيعها إلا بالدرهم أو الدنانير أو بأرض تكون وقفاً مكانها .

[مطلب باع الوقف بالنقد واشترى به عرضاً كان له والثمن عليه]

قلت : فإن باعها بدينار ثم اشتري بالثمن عرضاً من العروض مثل جارية أو غلام أو غير ذلك مما لا يكون وقفاً؟ قال : فما اشتري بالثمن فهو له والدين عليه . قلت : فإن باعها فردت عليه بعيب بعد القبض بقضاء أو بغير قضاء أو ردت عليه بعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء؟ قال : تعود فتكون وقفاً على ما كانت . قلت : فإن كان أقال المشتري بعد القبض أو قبل القبض؟ قال : فالإقالة جائزة وتكون وقفاً على ما كانت . قلت : فهل له أن يبيعها بعد الإقالة ليستبدل بثمنها أرضاً مكانها؟ قال : لا إلا أن يكون قد اشترط ذلك . قلت : فلم جاز له أن يقيّل البيع فيها؟ قال : من قبل أن الإقالة فيها بمنزلة شرائه لها ألا ترى أنه لو اشتراها من الذي كان باعه إياها ليردها إلى ما كانت من الوقف كان ذلك جائزاً . قلت : فهل له أن يبيعها بعد هذه الإقالة؟ قال : لا لأنها لم تعد على الأصل وكل ما عادت فيه على الأصل الأول كان له أن يبيعها وإن عادت على غير ذلك لم يكن له أن يبيعها . قلت : رأيت إن باعها من إنسان وقبض ثمنها ثم مات الذي كان اشتراها منه فورثه هذا الذي كان وقفها هل تصير وقفاً؟ قال : لا لأنها لم تعد على الأصل الأول . قلت : وكذلك لو كان المشتري وهبها للبائع بعد ما كان قبضها منه وقبضها من البائع على الهبة؟ قال : فهي ملك له وعليه أن